بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس الرابع والثلاثون

الإطلاق المقامي

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

المولى إذا أمر بشيء واكتفى بهذا الأمر ولم يلحقه بما يكون بيانا له فلم يأمر ثانيا بقصد الامتثال فإنّه يستكشف منه عدم دخل قصد الامتثال في الغرض، وإلاّ لبيّنه بأمر ثان. وهذا ما سمّيناه بـ «إطلاق المقام». وعليه، فالأصل في الواجبات كونها توصّليّة حتّى يثبت بالدليل أنّها تعبّديّة.

الواجب العينيّ وإطلاق الصيغة: الواجب العينيّ «ما يتعلّق بكلّ مكلّف ولا يسقط بفعل الغير»، كالصلاة اليوميّة والصوم. ويقابله الواجب الكفائيّ و إطلاق صيغة افعل يقتضي أن يكون عينيّا.

الواجب التعيينيّ وإطلاق الصيغة: الواجب التعيينيّ هو: «الواجب بلا واجب آخر يكون عدلا له وبديلا عنه في عرضه»، كالصلاة اليوميّة. ويقابله الواجب التخييريّ، كخصال كفّارة الإفطار العمديّ في صوم شهر رمضان و مقتضى إطلاق صيغة الأمر وجوب ذلك الفعل، سواء أتى بفعل آخر أم لم يأت به.

الواجب النفسيّ وإطلاق الصيغة: الواجب النفسيّ هو «الواجب لنفسه لا لأجل واجب آخر»، كالصلاة اليوميّة. ويقابله الواجب الغيريّ، كالوضوء، فإنّه إنّما يجب مقدّمة للصلاة الواجبة و الإطلاق يقتضي النفسيّة ما لم تثبت الغيريّة.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)